قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة

(منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٣٠/ ٦/ ١٩٩٦)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول

حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين

فصل تمهيدي

مادة ١- الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون.

مادة ٢ - يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء.

الفصل الأول حرية الصحافة

مادة ٣ - تؤدى الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.

مادة ٤ - فرض الرقابة على الصحف محظور.

ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

مادة ٥ - يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري

الفصل الثاني

حقوق الصحفيين

مادة ٦ – الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

مادة ٧ – لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.

مادة ٨ – للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها.

وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر بالفقرة السابقة.

مادة ٩ – يحظر فرض أى قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

مادة ١٠ – مع مراعاةشِش أحكام المادتين السابقتين للصحفي تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون.

مادة ١١ – للصحفي في سبيل تأدية عمله الصحفي الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة.

مادة ١٢ – كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه في المواد (١٣٣)، (١٣٦)، (١٣٧/ ١) من قانون العقوبات بحسب الأحوال.

مادة ١٣ – إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التى يعمل بها الصحفي أو تغيرت الظروف التى تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل. وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض.

مادة ١٤ – تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي الذي يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون عقد العمل الفردي أو مع عقد العمل الصحفي الجماعي في حالة وجوده.

مادة ١٥ – لمجلس نقابة الصحفيين عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطا أفضل للصحفي.

وتكون نقابة الصحفيين طرفا في العقود التي تبرم وفقا لأحكام المادة السابقة، والفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ١٦ – تلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين وعقد العمل الصحفي المبرم معها.

مادة ١٧ – لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل فإذا استنفدت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل.

الفصل الثالث

واجبات الصحفيين

مادة ١٨ - يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

مادة ١٩ - يلتزم الصحفي التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفي. ويؤاخذ الصحفي تأديبيا إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.

مادة ٢٠ - يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التى تنطوى على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع.

مادة ٢١ - لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.

مادة ٢٢ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٣ - يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التى تصدر في القضايا التى تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة.

مادة ٢٤ – يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلى مساحة المقال أو الخبر المنشور فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.

مادة ٢٥ – على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه إلى رئيس التحرير مرفقا به ما قد يكون متوفرا لديه من مستندات.

مادة ٢٦ – يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:

١ – إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضى ثلاثين يوما على النشر.

٢ – إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه.

وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب.

مادة ٧٢ – إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون جاز لذى الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه في شأن نشر التصحيح.

مادة ٨٢ – إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة (٤٢) من هذا القانون يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدنى أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدنى في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة فضلا عن نشره بالصحيفة التى نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا. ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيًا.

مادة ٢٩ - تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول عن جريمة الامتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما.

مادة ٣٠ - يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التى تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة.

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلى التبرع أو الميزة أو الإعانة التى حصل عليها، على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين.

كما يحظر على الصحيفة أو الصحفي تلقى أى إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقا للقواعد العامة التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

مادة ٣١ - يحظر على الصحف نشر أى إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها. وجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية.

مادة ٣٢ - لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أى مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية.

مادة ٣٣ - تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من

انتهاء السنة المالية. ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية.

وعلى الصحف والمؤسسات أن توافى الجهاز بحساباتها الختامية خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء سنتها المالية كما يكون عليها أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة وعلى الجهاز المذكور إعداد تقارير بنتيجة فحصه وعليه أن يحيل المخالفات إلى النيابة العامة مع إخطار المجلس الأعلى للصحافة فى جميع الأحوال.

الفصل الرابع

تأديب الصحفي

مادة ٣٤ - تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها.

وتطبق في هذا الشأن الأحكام الواردة في قانون نقابة الصحفيين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

مادة ٣٥ - يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفي الذى تنسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق على أن تنتهي من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة إليها، فإذا رأت اللجنة أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذنت مجلس النقابة في ذلك.

مادة ٣٦ - تشكل لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو التالي:

(أ) وكيل النقابة رئيساً

(ب) مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة عضوا

(جـ) سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية بحسب الأحوال عضوا

مادة ٧٣ - تشكل هيئة التأديب الابتدائية المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون نقابة الصحفيين، على النحو التالى:

(أ) ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضائه في أول كل دورة نقابية. وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيدا بجدول النقابة ما لم يكن أحدهم عضوا في هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة.

(ب) عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين.

(ج) مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة.

وتحال الدعوى إلى هذه الهيئة من لجنة التحقيق المشار إليها في المادة السابقة.

ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

مادة ٨٣ - يجوز للصحفي الطعن في قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٢٨) من قانون النقابة.

مادة ٣٩ - مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية لذوى الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى المجلس الأعلى للصحافة.

ويتولى المجلس بحث الشكوى وإبلاغ النتيجة إلى نقابة الصحفيين في حالة توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء بالشكوى.

الفصل الخامس

المسئولية الجنائية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف

مادة ٤٠ - إذا حركت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح بسبب الجرائم التى تقع بواسطة الصحف جاز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لمتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا.

مادة ١٤ - لا يجوز الحبس الاحتياطى في الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٩٧١) من قانون العقوبات.

مادة ٤٢ - لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التى يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أى تحقيق جنائى ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا لجريمة.

ومع مراعاة أحكام المواد (٥٥) و(٩٧) و(١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء التى ذكرت في الفقرة السابقة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذى ضبطت من أجله.

مادة ٤٣ - لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة.

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف.

وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس. ولمجلس النقابة أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم.

مادة ٤٤ - لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسنده إليهم.

الباب الثاني
إصدار الصحف وملكيته

الفصل الأول
إصدار الصحف

مادة ٤٥ - حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون.

مادة ٤٦ - يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة ودوريتها، واللغة التى تنشر بها، ونوع نشاطها والهيكل التحريرى والإدارى لها، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها، وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع بها.

مادة ٤٧ - يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسببا ويعتبر انقضاء مدة الأربعين يوما المشار إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الإصدار.

وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوى الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإدارى، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض.

مادة ٤٨ – إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالى الصدور.

ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن.

مادة ٤٩ – تعتبر الموافقة على إصدار صحيفة امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف.

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا.

ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، فضلا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة.

مادة ٥٠ – يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور على الممنوعين قانونا من مزاولة الحقوق السياسية.

مادة ٥١ – في حالة التغيير الذى يطرأ على البيانات التى تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوما على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع، وفي هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

ويعاقب الممثل القانوني للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثاني

ملكية الصحف

مادة ٥٢ - ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون.

ويشترط في الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفة البيان.

ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة على ١٠٪ من رأس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر.

ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، ويسرى على هذه الشركات الشروط السابقة.

مادة ٥٣ - يعد المجلس الأعلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التى تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم ونظامها الأساسى.

ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين.

وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس، يتم خلالها انتخاب مجلس الإدارة وفقا للنظام الذى يحدده عقد التأسيس.

مادة ٥٤ – يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها، وعدد من المحررين المسئولين، يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها.

ويشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

ولا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الصحف والمجلات المتخصصة التى تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات التى تصدرها الهيئات التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة.

ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة وإذا لم يتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص لاغيا.

الباب الثالث
الصحف القومية

الفصل الأول
الملكية

مادة ٥٥ - يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون، الصحف التى تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التى تملكها الدولة ملكية خاصة، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى.

وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، وتعتبر منبرا للحوار الوطنى الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة في المجتمع.

مادة ٥٦ - ينظم العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال أحكام عقد العمل الفردى المنصوص عليها في قانون العمل.

ويجوز انتقال الصحفي من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى بموافقته وموافقة المؤسستين معا، دون انتقاص أى حق مادى أو أدبى مقرر له سواء أكان هذا الحق أصليا أم إضافيا.

ويسرى ذلك على سائر العاملين في المؤسسات الصحفية القومية.

مادة ٥٧ - يخصص نصف صافي الأرباح في المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات وغيرها من المشروعات.

ويصدر المجلس الأعلى للصحافة القرارات والقواعد المنظمة لإدارتها وإعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح.

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية

القومية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية، وعلى المؤسسة أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة.

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير بنتيجة فحصه وإخطار الجمعية العمومية بهذه التقارير وكذا إخطار المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى لمناقشتها بالمجلس.

مادة ٥٨ – تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة.

مادة ٥٩ – يجوز للمؤسسة الصحفية القومية، بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

ويسرى على هذه الشركات ما يسرى على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامى.

مادة ٦٠ – تسرى في شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التى تنشئها أو الأنشطة التى تزاولها وفقا للمادة السابقة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع.

مادة ٦١ – تكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين في المؤسسات الصحفية القومية، من صحفيين وإداريين وعمال، ستين عاما.

ومع ذلك يجوز مد السن سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين وذلك بقرار من مجلس الشورى بالنسبة إلى رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير، وبقرار من المجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة إلى غيرهم.

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة ٦٢ - تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من:

١- خمسة عشر عضوا يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بالمؤسسة الصحفية، يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر، ويشترط في العضو أن تكون له خبرة في أعمال الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل.

وتنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء.

٢ - عشرون عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام، على أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.

وتجرى الانتخابات كما يتم الاختيار كل أربع سنوات.

ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لإجراء الانتخابات.

مادة ٦٣ - تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلى:

١ - إقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامى.

٢ - تعيين واعتماد مراقبى الحسابات.

٣ - إقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر في المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوى الذى يقدمه مجلس الإدارة.

٤ - إقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التى يضعها مجلس الإدارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الأدنى للأجور التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

٥ - مناقشة تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات.

٦ - النظر فيما يعرضه عليه مجلس الإدارة من أمور.

٧ - رفع الاقتراح بحل مجلس الإدارة في حالة إخلاله بواجباته إلى المجلس الأعلى للصحافة.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتحديد جدول أعمالها وشروط صحة انعقادها وإصدار القرارات.

الفصل الثالث

مجالس الإدارة والتحرير

مادة ٦٤ – يشكل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية من ثلاثة عشر عضوا على الوجه الآتى:

١ – رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشورى.

٢ – ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر على أن يكون اثنان عن الصحفيين واثنان عن الإداريين واثنان عن العمال وتنتخب كل فئة ممثليها.

٣ – ستة أعضاء يختارهم مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى من بينه الرئيس.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من مؤسسة صحفية.

مادة ٦٥ – يشكل في كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذى يختاره مجلس الشورى ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين ويكون من بينهم من يلى رئيس التحرير في مسئولية العمل الصحفي.

وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٦٦ – يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويتابع تنفيذها وذلك في إطار السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة للمؤسسة، ويكون تنفيذ تلك السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه.

الباب الرابع
المجلس الأعلى للصحافة

الفصل الأول
تشكيل المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٦٧ - المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، وبما يؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنين في المعرفة من خلال الأخبار الصحيحة والآراء والتعليقات الموضوعية.

ويكون تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين في هذا القانون.

مادة ٦٨ - يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالى:

١ - رئيس مجلس الشورى، وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة.

٢ - رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية.

٣ - رؤساء تحرير الصحف القومية، على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة.

٤ - رؤساء تحرير الصحف الحزبية التى تصدر وفقا لقانون الأحزاب، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذى يمثلها.

٥ - نقيب الصحفيين وأربعة من نقباء الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى.

٦ - رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر، وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى.

٧ - اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهما مجلس الشورى.

٨ - اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى.

٩ - عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة والممثلة لشتى اتجاهات الرأى العام يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٦٩ - يشكل المجلس الأعلى للصحافة هيئة مكتبه من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد.

ويختار المجلس الأعلى هيئة مكتبه بالانتخاب السرى، وذلك فيما عدا رئيسه.

الفصل الثاني

اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٧٠ - فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية:

١ - إبداء الرأى في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة.

٢ - اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التطورات الراهنة في صناعة الصحافة في العالم من خلال تشجيع البحث والتطوير في مجالات هذه الصناعة وفي أوضاع المؤسسات الصحفية المصرية في كل نواحي العمل الصحفي بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة والهيئات الفنية المحلية والعالمية ومن خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز للمعلومات.

٣ - التوثيق التاريخى لتطور صناعة الصحافة في مصر.

٤ - التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في الأمور التى تدخل في اختصاص المجلس.

٥ - التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية وفي مجالات التدريب والتأهيل.

٦ - المتابعة الفعالة للأداء الاقتصادى للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة ومناقشة تقارير الإدارة والجهاز المركزى للمحاسبات واتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء.

٧ - العمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التى تواجه دور الصحف.

٨ - تحدد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولى.

٩ - حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم واجباتهم، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

١٠ - إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذى تعده نقابة الصحفيين.

١١ - متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي، وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير.

١٢ - ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح.

١٣ - النظر في شكاوى الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.

١٤ - ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.

١٥ - تحديد نسبة مئوية سنويا من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوقى المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام.

١٦ - تلقى قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة والنقيب وقرارات الجمعية العمومية للنقابة.

١٧ - الإذن للصحفي الذى يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج، أو مباشرة أى نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أو متقطعة، وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التى يعمل بها.

١٨ - للمجلس في سبيل تحقيق الاختصاصات المذكورة في هذه المادة أن ينشئ صندوقا لدعم الصحف ويصدر اللائحة المنظمة لأحكامه.

الفصل الثالث

نظام عمل المجلس

مادة ٧١ – يضع المجلس الأعلى للصحافة اللوائح التي تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها.

مادة ٧٢ – رئيس المجلس هو الذى يمثله لدى الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات وفي مواجهة الغير، ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس، وهو الذى يرأس اجتماعات هيئة المكتب.

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما في بعض اختصاصاته وله أن ينيب أحد الوكيلين لرئاسة بعض جلسات المجلس.

وإذا غاب الرئيس أو قام مانع لديه تولى أحد الوكيلين بالتناوب رئاسة المجلس.

ويقوم الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس.

مادة ٧٣ – يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل ويجوز دعوته لاجتماع طارئ بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل.

كما يجتمع المجلس أيضا في الموعد الذى يحدده رئيسه بناء على طلب أمانة المجلس للنظر فيما يقدم إليها من إخطارات بإصدار الصحف، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها.

مادة ٧٤ – لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادى وفي هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية.

مادة ٧٥ – للمجلس الأعلى للصحافة حق طلب البيانات من جهات الاختصاص الرسمية التى تمكنه من ممارسة اختصاصاته، وذلك في حدود القانون.

مادة ٧٦ – المجلس الأعلى للصحافة مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا في موازنة الدولة.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثها وإقرارها، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراجعاتها، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

مادة ٧٧ - يضع المجلس بناء على اقتراح هيئة مكتبه اللوائح الخاصة بأعضاء المجلس وتنظيم شئون العاملين بالأمانة العامة.

مادة ٧٨ - يرفع المجلس الأعلى للصحافة تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأى مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية.

مادة ٧٩ - يصدر المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة الحالية بالقدر الذي يتفق مع أحكام هذا القانون.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

مادة ٨٠ - الصحف التي ظلت باقية لأصحابها بالتطبيق لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تستمر في مباشرة نشاطها حتى وفاة أصحابها ويجوز لها خلال ذلك توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٨١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ م).

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٧ بفرض ضريبة دمغة صحفية لصالح معاشات وإعانات الصحفيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تفرض ضريبة دمغة صحيفة طبقا للأحكام وبالفئات الواردة في هذا القانون ويتم تحصيل هذه الضريبة عن طريق لصق طوابع، وتؤول حصيلتها الى صندوق معاشات وإعانات الصحفيين.

(المادة الثانية)

يخضع لضريبة الدمغة المشار إليها كل تعامل مع المؤسسات الصحفية القومية وجميع الدور

والمنشآت الصحفية والوكالات الاعلانية لها وجميع الصحف والمجلات التى تصدر عنها، ووكالات الأنباء وفروعها التى تعمل في جمهورية مصر العربية، وذلك وفقا للقواعد المقررة في المادة الثالثة من هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يكون لصق طوابع الدمغة الصحفية بالفئات وعلى الأوراق الآتية:

١ - قرشان على كل صفحة من صفحات الدفاتر المسجلة الخاصة بالمؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء، وتلتزم بها الجهة صاحبة الدفاتر.

٢ - جنيه واحد على البطاقات الصحفية عند استخراجها أو تجديدها وعلى اشتراكات المواصلات التى تمنح للصحفيين من جهة عملهم، ويلتزم بها الصحفي.

٣ - خمسة قروش على كل تذكرة من تذاكر الحفلات ذات الايراد التى تقيمها نقابة الصحفيين أو احدى دور الصحافة أو وكالات الأنباء وفروعها العاملة في جمهورية مصر العربية ويلتزم بها مشترى التذكرة.

٤ - جنيهان على التصريح الصادر للصحفي بالسفر الى الخارج وتلتزم بها جهة العمل اذا كان السفر خاصا بالعمل والا التزام بها الصحفي.

٥ - عشرة جنيهات على تصريح العمل للصحفي بالخارج، ويلتزم بهذا الصحفي.

٦ - جنيه على كل عقد سنوى أو دورى من عقود الاعلان التى تكون المؤسسات الصحفية أو الوكالات الاعلانية التابعة طرفا فيها ويلتزم بها صاحب الاعلان.

٧ - خمسة جنيهات على عقد العمل الخاص بالصحفي في المؤسسات الصحفية القومية ودور الصحافة بصفة عامة ووكالات الأنباء وفروعها التى تعمل في جمهورية مصر العربية، وتلتزم بها الجهة المتعاقدة مع الصحفي.

٨ - عشرة جنيهات على كل طلب من طلبات القيد بجدول نقابة الصحفيين وعلى كل طلب من طلبات التغيير أو التعديل في ذلك، ويلتزم بها الصحفي.

٩ - ألف جنيه على الترخيص باصدار صحيفة يومية، وثلاثمائة جنيه على الترخيص باصدار أية صحيفة أخرى، ويلتزم بها صاحب الترخيص.

١٠ - واحد في الألف بحد أدنى خمسون قرشا من أجر النشر الذى تتولاه احدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون وبحد أقصى مائة جنيه وذلك بالنسبة الى الاعلانات التى تنشر فيها يطبع ويوزع في مصر من الصحف والمجلات، ويلتزم بها صاحب الاعلان.

ويعفي من الضريبة الاعلانات الآتية:

(أ) الاعانات التى تصدر بقصد الاعلام بأوامر السلطة العامة، أو لتنبيه الجمهور الى تنفيذ القوانين واللوائح، أو التوعية العامة، بما في ذلك الاعلانات الصادرة من ادارات السياحة والاستعلامات الحكومية.

(ب) اعلانات التحذير.

(جـ) الاعانات الخاصة بالبيوع الجبرية.

(د) الاعلانات الخاصة بالانتخابات.

(هـ) اعلانات طالب الحصول على عمل.

(و) اعلانات الوفاة.

(ز) الاعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت.

(ح) الاعلانات عن المفقودين.

(ط) اعلانات الجمعيات الخيرية.

(المادة الرابعة)

تتولى نقابة الصحفيين تحصيل قيمة طوابع الدمغة المشار اليها وتودعها صندوق معاشات واعانات الصحفيين.

(المادة الخامسة)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه، مع الحكم بالزامه بأن يؤدى لصالح صندوق معاشات واعانات الصحفيين مثلى قيمة طوابع الدمغة التى تختلف عن أدائها.

(المادة السادسة)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للصحافة قرارا بتخويل بعض العاملين بالمجلس صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ويكون لهم حق التفتيش على الأوراق والدفاتر المنصوص عليها في البند (١) من المادة الثالثة من هذا القانون.

(المادة السابعة)

يلغى القانون رقم ٥٥١ لسنة ١٩٥٤ بانشاء طوابع دمغة لصالح صندوق معاشات واعانات الصحفيين، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٧)

تقديراً للمكانة السامية التي بوأها الدستور للصحافة -بمقتضي المادة (٠٦٢) منه - كسلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها في أطرها الدستورية والقانونية المقررة.

وتمكيناً لها ولغيرها من وسائل النشر من النهوض بمسئوليتها وفق ما نصت عليه المواد (٤٧ و ٤٨ و ٢٠٧ و ٢١١) من الدستور في التعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وبما يكفل حرية الرأي لكل إنسان، والتعبير عنه، وممارسة النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضماناً لسلامة البناء الوطني.

وفي إطار ما استقر عليه قضاء لمحكمة الدستورية العليا من وجوب أن يضع المشرع من القواعد القانونية ما يصون للصحافة ولوسائل النشر حريتها، ويكفل في الوقت ذاته عدم تجاوز هذه الحرية لأطرها الدستورية المقررة، بحيث يكون نقل المواطنين آرائهم علنية عن طريق النشر، وتفاعلها الذي يتولد عن حرية التعبير، وطرحها في نطاق الحدود التي يفرضها صون خواص حياة الناس وأعماق حرمتها بما يحول دون اقتحام أغوارها أو تعقبها لغير مصلحة جوهرية لها معينها.

واستكمالاً لما استهدفه القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة من تهيئة المناخ الملائم للتمكين من أداء الصحافة لرسالتها بحرية واستقلال في خدمة المجتمع.

و تحقيقاً لضمانات أوفي في نطاق ممارسة حق الرأي والتعبير لتمكين المواطنين بعامة ورجال الصحافة وغيرها من وسائل النشر بخاصة من نشر أفكارهم وآرائهم ونتاج إبداعهم دون تناقض مع ما يقتضيه الحفاظ علي المقومات الأساسية للمجتمع وحماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وصون أعراضهم وذمتهم وسمعة عائلتهم من أن تنتهك أو تسبر أغوارها، فقد صدر القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٨ مكرر) بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٦ ونصت المادة السابعة علي أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وتطبيقاً لما تضمنه القانون المشار إليه من أحكام في سبيل توفير الاطمئنان اللازم لممارسة حرية النشر والتعبير نوجه السادة أعضاء النيابة إليها داعين إياهم إلي البدء في تنفيذها مع مراعاة ما يلي: -

أولاً: إلغاء العقاب علي بعض الجرائم

الغي المشرع نصي المادتين (٩٨ " أ " مكرر الفقرة الرابعة و ١٢٤ " أ " الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات،والتين كانتا تعاقبان علي الجرائم الآتية:

- الترويج لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة أو التحريض علي كراهية هذه المبادئ أو الازدراء بها

- تحبيذ الدعوة ضد تحالف قوي الشعب العاملة أو التحريض علي مقاومة السلطات العامة.

- حيازة أو إحراز المحررات أو المطبوعات التي تتضمن ترويج أو تحبيذ الأفعال المشار إليها.

- حيازة أو إحراز ما يكون مخصصاً لطبعها أو تسجيلها أو إذاعتها.

(المادة ٩٨ " أ " مكرر الفقرة الرابعة)

ويستند هذا الإلغاء إلي ما طرأ من تغيير نحو دعم التوجهات الديموقراطية لنظام الحكم في الدولة، بالإضافة إلي أن التحريض علي مقاومة السلطات العامة تؤثمه نصوص جنائية أخري.

- تحبيذ ترك الموظفين العموميين العمل أو الامتناع عنه.

(المادة ١٢٤ " أ " الفقرة الثالثة)

ونشير في هذا الصدد إلي أن قانون العمل الجديد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ قد نظم ممارسة حق الإضراب وفقاً للضوابط الواردة فيه.

وتطبيقا لما تقدم، وإعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات يجب إتباع ما يلي : -

عدم تطبيق المادتين (٩٨ " أ " مكرر الفقرة الرابعة و ١٢٤ " أ " الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات، وحفظ المحاضر والقضايا التي تنطوي علي جرائم النشر التي تضمنتها المادتان المشار إليهما فقط أو التقرير فيها بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - بحسب الأحوال - لعدم الجناية

مع إخلاء سبيل المتهمين المحبوسين احتياطياً علي ذمتها إن كان، سواء أكانت الوقائع المكونة لهذه الجرائم قد حدثت قبل صدور القانون المشار إليه أو بعده، مع مراعاة استطلاع رأي المحامى العام للنيابة الكلية في الوقائع التي يُري أن لها أهمية منها.

إذا كانت المحاضر والقضايا المشار إليها في البند أولاً قد انطوت علي وقائع جنائية أخري يراعي عند التصرف فيها عدم تضمين القيود والأوصاف المادتين (٩٨ " أ " مكرر الفقرة الرابعة و ١٢٤ " أ " الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات والاتهام بارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجرائم.

طلب الحكم ببراءة المتهمين في القضايا المنظورة أمام المحاكم والمرفوعة فيها الدعوى عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٩٨ " أ " مكرر الفقرة الرابعة و ١٢٤ " أ " الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات وحدها، وذلك في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

إرسال القضايا المحكوم فيها بالإدانة إذا كان الحكم قد قضي بالعقوبة استناداً إلي المادتين (٩٨ " أ " مكرر الفقرة الرابعة و ١٢٤ " أ " الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات باعتبارها العقوبة الواجبة التطبيق إلي المحامى العام للنيابة الكلية ليأمر بوقف تنفيذ تلك العقوبة والإفراج فوراً عن المحكوم عليهم، سواء أكانت تلك العقوبة قد صدرت في هذه الجرائم منفردة أو صدرت في هذه الجريمة باعتبارها الأشد من الجرائم الأخرى الأخف المرتبطة بها.

أما إذا تبين من مدونات الحكم أن العقوبة المقضي بها كانت عن جريمة أخري أشد من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٩٨ " أ " مكرر الفقرة الرابعة و١٢٤ " أ " الفقرة الثالثة) المرتبطة بها فلا يوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها في هذه الحالة.

وفي جميع الأحوال يجب استطلاع رأي المكتب الفني للنائب العام فيما يعرض من مشكلات في شأن تنفيذ العقوبات المقضي بها في هذه الجرائم

لا يخل الأمر الصادر من المحامى العام للنيابة الكلية بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها في جريمة من الجرائم المشار إليها سلفاً بحق المحكوم عليه في الطعن علي الحكم الصادر بإدانته وفقاً لطرق الطعن المقررة قانوناً.

ثانياً: إلغاء عقوبة الحبس في بعض الجرائم

ألغى المشرع عقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد

(١٨٢ و ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦) من قانون العقوبات مع رفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لها إلي مثليها ،وهذه الجرائم هي :

- جريمة العيب بإحدى وسائل العلانية في حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته.

(المادة ١٨٢)

- جريمة سب الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

(المادة ١٨٥)

- جريمة القذف في حق الأفراد، وكذلك القذف في حق موظف عمومي أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة

(المادة ٣٠٣)

ويشار إلي أنه يخرج من دائرة التأثيم في نطاق هذه الجريمة الطعن في أعمال غير الأفراد ممن تقدم ذكرهم إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى هذه الأعمال، وبشرط أن يثبت القاذف حقيقة كل فعل أسنده إلي المقذوف في حقه.

(المادة ٣٠٢)

- جريمة السب الذي لا يشتمل علي إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار.

(المادة ٣٠٦)

يجب علي أعضاء النيابة – من خلال مباشرة الدعوى الجنائية – طلب الحكم بالغرامة المقررة قانوناً لهذه الجرائم في حدودها الدنيا والقصوى بعد رفعها إلي مثليها، والطعن علي الأحكام التي تصدر بالمخالفة لذلك.

ثالثاً: تحديد صور السلوك المؤثم في بعض الجرائم وتعديل عقوباتها

استبدل المشرع نصوصاً جديدة بنصوص المادة (٦٧١و ٨٧١ و ٨٧١ مكرراً " ثانياً " فقرة أولي، و ١٨١) من قانون العقوبات حدد بها صور السلوك المؤثم في بعض جرائم النشر وعدل بها العقوبات المقررة لبعضها وذلك علي النحو التالي:

– تحديد سلوك التحريض المؤثم في المادة (٦٧١)، بالتحريض علي التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إذا كان هذا التحريض من شأنه تكدير السلم العام.

– اشتراط أن تكون صور السلوك المؤثم للجرائم المنصوص عليها في المادة (٨٧١) خادشة للحياء العام، وإضافة النشر إلي هذه الصور.

– اقتصار صور السلوك المؤثم لجريمة الإساءة إلي سمعة البلاد علناً والمنصوص عليها في المادة (٨٧١ مكرراً ثانياً فقرة أولي) وهي النشر أو الصنع أو الحيازة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض علي الصور غير الحقيقية التي من شأنها الإساءة إلي سمعة البلاد مع إلغاء عقوبة الحبس والاستعاضة عنها بعقوبة الغرامة.

– الاستعاضة عن عقوبة الحبس الوجوبية بعقوبة الحبس التخييرية مع الغرامة في جريمة العيب العلني في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية والمنصوص عليها في المادة (١٨١)

رابعاً: تحديد عناصر التجريم بوضوح في بعض الجرائم

تم استبدال وحذف العبارات التي تحتمل أكثر من معني في مجال جرائم النشر بهدف أن تتسم النصوص الجنائية في بيان عناصر التجريم في هذه الجرائم بالوضوح والتحديد والابتعاد عن أن تتسع لأكثر من معني، وهذه الصور والعبارات هي:

استبدال كلمة حرض " بكلمة أغري، وكلمة " التحريض " بكلمة " الإغراء " أينما وردتا في المادة (١٧١) من قانون العقوبات. "

حذف كل من العبارات الآتية من مواد قانون العقوبات المبينة قرينها:

- عبارة " أو مغرضة " الواردة بالمادة (٠٨ "د ").

- عبارة " أو تحبيذاً" "الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (٦٨ مكرراً). "

- عبارة " تحبيذاً أو " الواردة في المادة (٨٩ "ب " مكرراً).

- عبارة " أو التحبيذ " وعبارة " أو السلام الاجتماعي " الواردتين في المادة (٨٩ "و ").

- عبارة " أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة " الواردة في المادة (٢٠١ مكرراً).

- عبارة " أو جنايات مخلة بأمن الحكومة " الواردة في المادة (٢٧١).

- عبارة " أو علي كراهته أو الازدراء به " الواردة في البند " أولاً " من المادة (٤٧١)، وعبارتي " تحبيذ أو "، و " أو بأية وسيلة أخري غير مشروعة " الواردتين في البند " ثانياً " من المادة ذاتها.

- عبارة " أو حسن أمراً من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القوانين " الواردة في المادة (٧٧١).

- عبارة " أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون " الواردة في الفقرة الأولي من المادة (٩٨١).

خامساً: العقاب علي إصدار الصحف بالمخالفة للقانون

أضاف المشرع إلي قانون العقوبات مادة جديدة برقم (٢٠٠ مكرراً) ، تضمنت العقاب علي إصدار الصحف بالمخالفة لأحكام القانون بالحبس والغرامة أو أيهما، فضلاً عن الحكم بمصادرة ما يصدر من أعداد من هذه الصحف، وذلك لسد الفراغ التشريعي المتمثل في عدم العقاب علي ذلك.

ويشار في هذا الصدد، وعلي وجه الخصوص، إلي ما تقضي به أحكام المواد (٤٦، ٤٧، ٤٨؟٥٠) من القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة كما يلي:

- يجب علي كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطار كتابياً إلي المجلس الأعلى للصحافة موقعاً عليه من الممثل القانوني للصحيفة يشتمل علي اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة ودوريتها، واللغة التي تنشر بها، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها، وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها.

(المادة ٤٦)

- يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديمه إليه مستوفياً جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة

(المادة ٤٧)

- إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذا المدة أطول من مدة توالي الصدور.

ويكون إثبات عدم انتظار صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويعلن القرار إلي صاحب الشأن.

(المادة ٤٨)

- يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور علي الممنوعين قانوناً من مزاولة الحقوق السياسية.

(المادة ٥٠)

سادساً: مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر :

استحدث القانون بموجب الفقرة الثانية من المادة (٠٠٢ مكرراً " أ ") مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف علي النشر، إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف ومعاقبته بالغرامة علي ذلك، وهي مسئولية مباشرة عن سلوكه الشخصي وليست مسئولية مفترضة من قبيل ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها.

ومن ثم يراعي إسناد الاتهام في جرائم النشر إلي رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف علي النشر - إضافة إلي المتهمين الآخرين - إذا تبين من التحقيقات أنه أخل بواجب الإشراف علي النشر مما أدي إلي وقوع الجريمة.

الغي المشرع المادتين (١٧٨ مكرراً و ١٩٥) وبمقتضي ذلك ألغيت المسئولية المفترضة لرؤساء التحرير والناشرين والطابعين والعارضين والموزعين، وكذلك إلغاء مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم في الجريدة الذي حصل فيه النشر، إذا لم يكن ثمة رئيس للتحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته، باعتبار أن المسئولية المفترضة قد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا علي مخالفتها لأحكام الدستور.

كما الغي المشرع الفقرة الأخيرة من المادة (٨٧١ " ثانياً ") التي تحيل إلي أحكام المادة (٨٧١

مكرر) في شأن المسئولية المفترضة السالف بيانها عند ارتكاب الجرائم المشار إليها فيها عن طريق الصحف.

سابعاً: التحقيق في جرائم النشر

يراعي عند مباشرة التحقيق مع الصحفيين ما يلي:

يجب علي أعضاء النيابة فور تلقي أي بلاغ ضد أحد الصحفيين يتعلق بجرائم النشر بواسطة الصحف إبلاغ المحامى العام للنيابة الكلية الذي يقوم بدوره بإخطار المكتب الفني للنائب العام.

وتراعي الأحكام الواردة في الفصل الأول من الباب السابع عشر من هذه التعليمات في شأن اختصاص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق والتصرف في بعض جرائم النشر بواسطة الصحف.

يجب إخطار مجلس نقابة الصحفيين قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف.

(المادة " ٤٣ " من قانون تنظيم الصحافة رقم " ٩٦ " لسنة ١٩٩٦)

علي عضو النيابة المحقق في جرائم النشر المنسوبة إلي الصحفيين سرعة إعداد مذكرة تتضمن اسم الشاكي، اسم الصحفي المشكو في حقه، وموضوع الشكوى، ومواد القانون المتعلقة بها، وتاريخ الجلسة المحددة للتحقيق مع الصحفي - يراعي فيها الوقت المناسب - ترسل عن طريق المحامى العام إلي المكتب الفني للنائب العام، لإرسالها إلي نقابة الصحفيين للنظر في تكليف من يلزم من أعضائها لحضور التحقيق مع الصحفي، وكذا اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات للتوفيق بين طرفي الشكوى.

يجب ألا يطلب الصحفي المشكو في حقه عن طريق الشرطة أو قلم المحضرين.

لا يجوز القبض علي الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، ولا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة.

(المادة " ٤٣ " من قانون تنظيم الصحافة)

لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٩٧١) من قانون العقوبات.

(المادة " ٤١ " من قانون تنظيم الصحافة)

لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعاً للتحقيق أو محلاً للجريمة.

(المادة " ٤٢ " من قانون تنظيم الصحافة)

لا يجوز تفتيش مقار نقابة الصحفيين ونقاباتها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب الصحفيين أو رئيس النقابة الفرعية ولمجلس نقابة الصحفيين أن يطلب صورا من التحقيقات التي تجري مع الصحفيين بغير رسوم.

(المادة " ٧٠ " من قانون نقابة الصحفيين رقم " ٧٦ " لسنة ١٩٧٠)

نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٣ بعد تعديلها) علي حق سلطة التحقيق أو المحكمة، علي حسب الأحوال، في سبيل استجلاء الحقيقة في مجال القذف في حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما قد يكون لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه مرتكب جريمة القذف من أدلة لإثبات صحة الوقائع التي نسبها إلي المقذوف في حقه، ويتحقق بذلك تيسيراً في مجال هذا الإثبات يتيح النقد البناء لضمان حسن سير الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

إذا تهيأت الدعوى للتصرف فيها يتم الاستعلام من نقابة الصحفيين - عن طريق المحامى العام - عما توصلت إليه جهودها في شأن التوفيق بين طرفي الشكوى مع ضم المستندات المثبتة لذلك، ثم التصرف في الأوراق علي ضوء ذلك، علي ألا يترتب علي ذلك الاستعلام تعطيل التصرف في الدعوى في حالة عدم وصول رد من النقابة في وقت مناسب.

ثامناً: إلغاء تعطيل الصحف

ألغى المشرع المادتين (١٩٩، ٢٠٠) من قانون العقوبات، وتحقق بمقتضي ذلك ما يلي:

- إلغاء تعطيل الصحف التي تستمر أثناء التحقيق في نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه، وذلك بأمر من المحكمة الابتدائية، أو من المحكمة المختصة بعد إحالة القضية إليها للحكم.

(المادة ١٩٩)

- إلغاء تعطيل الصحف لمدد مختلفة عند الحكم علي رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جرائم معينة.

(المادة ٢٠٠)

تاسعاً: تنفيذ التعويضات والعقوبات المالية في جرائم النشر

حددت المادة (٢٠٠ مكرراً " أ ") في فقرتها الأولي مسئولية الشخص الاعتباري عن التعويضات والعقوبات المالية المحكوم بها في جرائم النشر بحيث يكون مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه الذي يعمل لدية عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة ما يصدره الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية في حالة إذا ما وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول.

والله ولى التوفيق،،،

صدر في ٢ / ٨ / ٢٠٠٦

"" النائب العام ""

المستشار / عبد المجيد محمود

استحدث القانون بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢٠٠ مكرراً " أ ") مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف علي النشر، إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف ومعاقبته بالغرامة علي ذلك، وهي مسئولية مباشرة عن سلوكه الشخصي وليست مسئولية مفترضة من قبيل ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها.

ومن ثم يراعي إسناد الاتهام في جرائم النشر إلي رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف علي النشر - إضافة إلي المتهمين الآخرين - إذا تبين من التحقيقات أنه أخل بواجب الإشراف علي النشر مما أدي إلي وقوع الجريمة.

الغي المشرع المادتين (١٧٨ مكرراً و ١٩٥) وبمقتضي ذلك ألغيت المسئولية المفترضة لرؤساء التحرير والناشرين والطابعين والعارضين والموزعين، وكذلك إلغاء مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم في الجريدة الذي حصل فيه النشر، إذا لم يكن ثمة رئيس للتحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته، باعتبار أن المسئولية المفترضة قد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا علي مخالفتها لأحكام الدستور.

كما الغي المشرع الفقرة الأخيرة من المادة (٨٧١ " ثانياً ") التي تحيل إلي أحكام المادة (٨٧١ مكرر) في شأن المسئولية المفترضة السالف بيانها عند ارتكاب الجرائم المشار إليها فيها عن طريق الصحف.

سابعاً: التحقيق في جرائم النشر

يراعي عند مباشرة التحقيق مع الصحفيين ما يلي:

يجب علي أعضاء النيابة فور تلقي أي بلاغ ضد أحد الصحفيين يتعلق بجرائم النشر بواسطة الصحف إبلاغ المحامى العام للنيابة الكلية الذي يقوم بدوره بإخطار المكتب الفني للنائب العام.

وتراعي الأحكام الواردة في الفصل الأول من الباب السابع عشر من هذه التعليمات في شأن اختصاص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق والتصرف في بعض جرائم النشر بواسطة الصحف.

يجب إخطار مجلس نقابة الصحفيين قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف.

(المادة " ٤٣ " من قانون تنظيم الصحافة رقم " ٩٦ " لسنة ١٩٩٦)

علي عضو النيابة المحقق في جرائم النشر المنسوبة إلي الصحفيين سرعة إعداد مذكرة تتضمن اسم الشاكي، اسم الصحفي المشكو في حقه، وموضوع الشكوى، ومواد القانون المتعلقة بها، وتاريخ الجلسة المحددة للتحقيق مع الصحفي - يراعي فيها الوقت المناسب - ترسل عن طريق المحامى العام إلي المكتب الفني للنائب العام، لإرسالها إلي نقابة الصحفيين للنظر في تكليف من يلزم من أعضائها لحضور التحقيق مع الصحفي، وكذا اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات للتوفيق بين طرفي الشكوى.

يجب ألا يطلب الصحفي المشكو في حقه عن طريق الشرطة أو قلم المحضرين.

لا يجوز القبض علي الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، ولا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة.

(المادة " ٤٣ " من قانون تنظيم الصحافة)

لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٩٧١) من قانون العقوبات.

(المادة " ٤١ " من قانون تنظيم الصحافة)

لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعاً للتحقيق أو محلاً للجريمة.

(المادة " ٤٢ " من قانون تنظيم الصحافة)

لا يجوز تفتيش مقار نقابة الصحفيين ونقاباتها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء

النيابة العامة وبحضور نقيب الصحفيين أو رئيس النقابة الفرعية ولمجلس نقابة الصحفيين أن يطلب صورا من التحقيقات التي تجري مع الصحفيين بغير رسوم.

(المادة " ٧٠ " من قانون نقابة الصحفيين رقم " ٧٦ " لسنة ١٩٧٠)

نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٣ بعد تعديلها) علي حق سلطة التحقيق أو المحكمة، علي حسب الأحوال، في سبيل استجلاء الحقيقة في مجال القذف في حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما قد يكون لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه مرتكب جريمة القذف من أدلة لإثبات صحة الوقائع التي نسبها إلي المقذوف في حقه، ويتحقق بذلك تيسيراً في مجال هذا الإثبات يتيح النقد البناء لضمان حسن سير الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

إذا تهيأت الدعوى للتصرف فيها يتم الاستعلام من نقابة الصحفيين - عن طريق المحامى العام - عما توصلت إليه جهودها في شأن التوفيق بين طرفي الشكوى مع ضم المستندات المثبتة لذلك، ثم التصرف في الأوراق علي ضوء ذلك، علي ألا يترتب علي ذلك الاستعلام تعطيل التصرف في الدعوى في حالة عدم وصول رد من النقابة في وقت مناسب.

ثامناً: إلغاء تعطيل الصحف

ألغى المشرع المادتين (١٩٩، ٢٠٠) من قانون العقوبات، وتحقق بمقتضي ذلك ما يلي:

- إلغاء تعطيل الصحف التي تستمر أثناء التحقيق في نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه، وذلك بأمر من المحكمة الابتدائية، أو من المحكمة المختصة بعد إحالة القضية إليها للحكم.

(المادة ١٩٩)

- إلغاء تعطيل الصحف لمدد مختلفة عند الحكم علي رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جرائم معينة.

(المادة ٢٠٠)

تاسعاً: تنفيذ التعويضات والعقوبات المالية في جرائم النشر

حددت المادة (٢٠٠ مكرراً " أ ") في فقرتها الأولي مسئولية الشخص الاعتباري عن التعويضات والعقوبات المالية المحكوم بها في جرائم النشر بحيث يكون مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه الذي يعمل لدية عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة ما يصدره الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية في حالة إذا ما وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول.

والله ولى التوفيق،،،

صدر في ٢ / ٨ / ٢٠٠٦

"" النائب العام ""

المستشار / عبد المجيد محمود

قانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات(قانون الصحافة والنشر الجديد)

بأسم الشعب

رئيس لجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تلغى نصوص المواد ٩٨ (أ) مكررا الفقرة الرابعة، ١٢٤ (أ) الفقرة الثالثة، ١٧٨ مكررا، ١٧٨مكررا (ثانيا) الفقرة الأخيرة، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠ من قانون العقوبات.

(المادة الثانية)

تلغى عقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٢، ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات، وترفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم إلى مثليها.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ١٧٦، ١٧٨، ١٧٨ مكررا (ثانيا) فقرة أولى، ١٨١، ٣٠٢ فقرة ثانية، من قانون العقوبات، النصوص الآتية:-

مادة (١٧٦):-

يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام

مادة ١٧٨ (٢):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام .

مادة (١٧٨) مكررا ثانيا (فقرة أولى): -

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صورا غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد

مادة (١٨١):-

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

مادة (٣٠٢) فقرة ثانية: -

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل اسند إلى المجني عليه ولسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق ا، مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال

(المادة الرابعة)

تستبدل كلمة (حرض) بكلمة (أغرى) وكلمة (التحريض) بكلمة (الإغراء) أينما وردتا في المادة ١٧١ من قانون العقوبات

(المادة الخامسة)

تحذف كل العبارات الآتية من مواد قانون العقوبات المبينة قرينها:

عبارة (أو مغرضة)الواردة في المادة ٨٠ (د)

عبارة (أو تحبيذ ا) الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٨٦مكررا

عبارة (أو التحبير) وعبارة (أو السلام الاجتماعي) الواردتين في المادة ٩٨ (و)

عبارة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة الواردة في المادة ١٠٢

عبارة أو جنايات مخلة بأمن الحكومة الواردة في المادة ١٧٢

عبارة أو على كراهته أو الازدراء به الواردة في البند أولا من المادة ١٧٤ وعبارتي تحبيذ واو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة الواردتين في البند ثانيا من المادة ذاتها

عبارة أو حسن أمرا من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القوانين الواردة في المادة ١٧٧

عبارة في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٨٩.

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضمانات الحبس الاحتياطي

صدر القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بتاريخ ١٥ يولية ٢٠٠٦.

لما كان ذلك، وكان الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات الجنائية التي تتخذ قبل المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لما يترتب عليه من مساس مباشر بحق الإنسان في التنقل الذي كفلته المادة (١٤) من الدستور وذلك خلال مرحلتين من مراحل الدعوى الجنائية يلازم المتهم طول مدتهما أصل البراءة.

وكان القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه قد تضمن معايير وضوابط جديدة يمكن بمقتضاها تحقيق أقصى درجات ضمانات حسن ممارسة إجراء الحبس الاحتياطي وفقا لما طرا من تعديل على نصوص المواد (١٣٤ و١٣٦ و١٤٣) فقرة أخيرة و١٥٠ و١٦٤ " فقرة ثانية و١٦٦ و١٦٨ " الفقرات الأولى والثانية والثالثة و١٦٧ " فقرتان الأولى والثانية " و٢٠١ " فقرة أولى و٢٠٢ فقرة ثانية " و٢٠٥ " فقرة ثانية " و٢٠٦ مكررا " فقرة أولى " من قانون الإجراءات الجنائية.

فإنه تطبيقا للأحكام التي تضمنتها نصوص المواد سالفة البيان وتنظيمًا للعمل بها حتى يتحقق الهدف المنشود منها، نوجه عناية السادة أعضاء النيابة إليها داعين إياهم إلى البدء في تنفيذها فورا مراعاة ما يلي:

أولا: شروط ومبررات الحبس الاحتياطي:

يجوز حبس المتهم احتياطيا - بعد استجوابه أو في حالة هربه إذا توافرت الدلائل الكافية على ارتكابه بإحدى الجرائم الآتية:

- الجنايات

- الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

- ويراعى أن المشرع رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس في الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي إلى مدة لا تقل عن سنة بعد أن كان الحد الأدنى يزيد على ثلاثة أشهر.

- لا يجوز حبس المتهم احتياطيا إلا إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره كما هو الحال في الجنايات وجنح السرقة والمخدرات وغير ذلك من الحالات المنصوص عليها قانونا.

- الخشية من هروب المتهم.

- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

- توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب عليه جسامة الجريمة.

- ويجوز حبس المتهم احتياطيا في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس وإن كانت عقوبة الحبس تقل عن سنة إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر حيث يعد عدم وجود محل الإقامة المشار إليه مبررا لحبس المتهم احتياطيا في هذه الحالة.

- لا يجوز إصدار أمر الحبس الاحتياطي أو أحد التدابير البديلة له والآتي بيانها فيما بعد إلا من عضو نيابة من درجة وكيل نيابة على الأقل ولا يجوز لمعاون أو مساعد النيابة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أو أحد التدابير ولا يجوز ندبة لإصدار ذلك الأمر.

- إذا رأى معاون أو مساعد النيابة توافر شروط ومبررات حبس المتهم احتياطيا في القضية التي يتولى تحقيقها فيجب عليه عرض الأمر على وكيل نيابة على الأقل لإصدار أمر الحبس الاحتياطي أو أحد التدابير للحبس الاحتياطي.

- يجب على أعضاء النيابة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من قضايا وإمعان النظر في تقدير مدى لزوم حبس المتهمين احتياطيا وعليهم على وجه الخصوص مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية ومدى خطورة الجريمة والأمر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم.

ثانيا: بدائل الحبس الاحتياطي:

- يجوز للنيابة العامة أن تصدر بدلا من حبس المتهم احتياطيا أمر بأحد التدابير الآتية:

١. إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنة أو موطنه.

٢. إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

٣. حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

- إذا خالف المتهم الالتزامات التى يفرضها أحد هذه التدابير جاز حبسه احتياطيا بأمر مسبب.

- لا يجوز الأمر بأحد التدابير سالفة البيان بعد الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا إلا إذا توافرات شروط ومبررات إصدار أمر جديد بحبس المتهم احتياطيا كما لا يجوز الجمع بين الأمر بحبس المتهم الهارب احتياطيا وأحد هذه التدابير.

- ويسرى في شأن مدة التدبير ومدها والحد الأقصى لها واستئناف الأمر الصادر بالتدبير أو بمدة ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي ومن ثم يجب على عضو النيابة المختص إذا ما رأى عدم حبس المتهم احتياطيا وأمر بإلزامه بأحد التدابير سالفة البيان أن يضمن قراره مدة التدبير واتخاذ إجراءات مد هذه المدة وفقا لذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي.

ثالثا: تسبيب أمر الحبس وتنفيذه:

- يجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها والأسباب التي بنى عليها، ويراعى في هذا الشأن ما يلي:

- يثبت عضو النيابة المختص بمحضر التحقيق قراره بحبس المتهم احتياطيا على ذمة التحقيق المدة المقررة قانونا وفقا لما تضمنه أمر الحبس الصادر منه.

- يحرر عضو النيابة المختص الأمر الصادر منه بحبس المتهم احتياطيا على النموذج المعد لذلك (استمارة رقم ١٠ نيابة) والمرفق صورته بهذا الكتاب تيسيرا للإجراءات. ويزيله بتوقيعه وتوقيع كاتب التحقيق وبصمة بخاتم النيابة.

- يجب أن يضمن وكيل النيابة أمر الحبس المشار إليه في الفقرة السابقة بيانا بالجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها والأسباب التي بنى عليها حتى لا يكون عرضه لبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات.

- إذا كانت الوقائع محل التحقيق تشكل أكثر من جريمة سواء اكانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فيكتفي في بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها في أمر الحبس بإثبات الجريمة الأشد والعقوبة المقررة لها مع مراعاة الدقة في ذلك - يحرر كاتب التحقيق ثلاث صور من أصل أمر الحبس المشار إليه سلفا ويوقع عليها ثم يقوم عضو النيابة مصدر الأمر بمراجعتها على الأصل ويوقع عليها وتبصم أيضا بخاتم النيابة.

- يرسل أصل أمر الحبس وصورتان منه إلى الجهة المختصة بتنفيذه ويحتفظ بالصورة الثالثة بملف القضية.

- يقوم مأمور السجن بقبول المتهم المحبوس احتياطيا وإيداعه السجن واستلام صورتين من أمر الحبس يحتفظ بإحداهما في السجن ضمن المستندات المقررة ويسلم الأخرى للمتهم بعد إعلانه بأمر الحبص ويحرر البيانات الخاصة بتلك الإجراءات على أصل أمر الحبس ويزيله بتوقيعه وتوقيع المتهم وخاتم السجن ثم يعيده إلى النيابة.

- يتابع كاتب التحقيق إعادة أصل أمر الحبس من السجن إلى النيابة بعد استيفاء بياناته ويرفقه بالقضية الخاصة ويقوم بتعليته على ملفها بعد مراجعته على الصورة المحفوظة في الملف.

رابعا: حبس المتهمين الأحداث:

- لا يجوز حبس المتهم الحدث الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة.

- إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على المتهم الحدث الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة فيجوز إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع والأمر بتقديمه عند كل طلب على الا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر محكمة الأحداث بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

- يجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

- لا يجوز اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في البند ثانيا ضد المتهم الحدث الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة لأنه إجراء بديل للحبس الاحتياطى والذى لا يجوز في هذا السن.

خامسا: مدة الحبس الاحتياطى وإجراءات مدها.

- الأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة يكون لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضا عليه من قبل.

- إذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطى فيجب عليها أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى في آخر يوم يسرى فيه أمر الحبس أو في اليوم السابق عليه إذا كان يوم جمعة أو عطلة رسمية ليصدر أمرا بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم في كل مرة بمد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منهما خمسة عشر يوما وبحيث لا تزيد مجموعة مدد الحبس بمعرفته خمسة وأربعين يوما او الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

- فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة ورات النيابة مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر في الفقرتين السابقتين تعين عليها عرض القضية قبل انقضاء مدة الحبس على محكمة الجنح المستأنفه منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرا بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم في كل مرة بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

- لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى بما في ذلك مدد الحبس المقررة للنباية والقاضى الجزئى ومحكمة الجنح المستأنفة على ثلاثة أشهر في الجنح ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة إعلان المتهم بالإحالة في مواد الجنح يجب على النيابة العامة أن تعرض أمر الحبس خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة للنظر في استمرار حبس المتهم أو الإفراج عنه وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من قانون الإجراءات الجنائية.

- يجب الإفراج فوراً عن المتهم المحبوس احتياطيا في الجنح إذا بلغت مدة حبسه في الجنح ثلاثة أشهر ولم يكن قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة أو كان قد أعلن بإحالته ولم يعرض أم حبسه على المحكمة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ الإعلان بالإحالة.

- إذا كانت التهمة المنسوبة جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قبالة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطى في مرحلة التحقيق وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية بحيث لا تجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام.

- يجب أن يشتمل الأمر بمد الحبس الاحتياطى سواء كان صادرا من القاضى الجزئى أو من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة عند استعمال سلطة قاضى التحقيق في الحبس الاحتياطى أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو المحكمة المختصة على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها والأسباب التى بنى عليها الأمر ويراعى في هذا الشان القواعد المشار إليها سلفا في البند الثالثا بشأن تسبيب أمر الحبس وتنفيذه وتحرير الأوامر الصادرة بمد الحبس الاحتياطى على النموذج المعد بذلك (استمارة رقم ١ ج نيابة) والمرفق بهذا الكتاب.

سادسا: استعمال سلطة قاضى التحقيق في الحبس الاحتياطى:

- يجوز للنيابة العامة بالإضافة إلى السلطة المقررة لها استعمال سلطة قاضى التحقيق في الحبس الاحتياطى عند مباشرة التحقيق في الجنايات الآتية:

- الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

- الجنايات المضرة بالحكومة من جهة الداخل.

- المفرقعات.

- اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

وهى الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

- ويكون للنيابة العامة أيضا فضلا عن ذلك سلطة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون الإجراءات الجنائية والسالف بيانها في البند خامسا في تحقيق جرائم الإرهاب المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة على خمسة عشر يوما.

- يجب أن يصدر أمر الحبس الاحتياطى في هذه الحالة من رئيس نيابة على الأقل ولا يختص

لمن هم دونه من أعضاء النيابة في الأمر بالحبس الاحتياطى، طبقا لما نصت عليه المادة (٦٠٢ مكررا) من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجوز ندب من هو دون رئيس النيابة لإصدار أمر الحبس الاحتياطى.

- كما يجوز للنيابة العامة أيضا بالإضافة إلى السلطة المقررة لها استعمال سلطة قاضى التحقيق في الحبس الاحتياطى في تحقيق الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة " طورائ " طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٠١) من القانون رقم

(١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطورائ وهى:

١. الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه.

٢. الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثانى من قانون العقوبات في الأبواب والمواد الآتية:

أ. الباب الأول (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج).

ب. الباب الثانى (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل).

ت. الباب الثانى مكررا (المفرقعات).

ث. المادة ١٧٢ (التحريض بواسطة الصحف وغيرها على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق).

ج. المادة ١٧٤ (التحريض على قلب نظام الحكم أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير الدستور أو النظام الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب).

ح. المادة ١٧٥ (تحريض الجند على الخروج على الطاعة).

خ. المادة ١٧٦ (التحريض على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام).

د. المادة ١٧٧ (التحريض على عدم الانقياد للقوانين).

ذ. المادة ١٧٩ (إهانة رئيس الجمهورية).

٣. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له.

٤. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر.

٥. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات.

- يجب أن يصدر أمر الحبس الاحتياطى عند مباشرة التحقيق في الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة " طورائ " السالف بيانها من وكيل نيابة على الأقل ولا اختصاص لمن هم دونه من أعضاء النيابة في الأمر بالحبس الاحتياطى.

- يجب على أعضاء النيابة إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق في الجرائم سالفة البيان استعمال سلطة قاضى التحقيق في الحبس الاحتياطى المنصوص عليها في المادة

(١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية اتباع ما يلى:

- يأمر عضو النيابة المختص بحبس المتهم احتياطيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما متى تبين له بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه قيام دلائل كافية على ارتكابه الجريمة المسندة إليه والتى يجوز فيها قانونا حبس المتهم احتياطيا.

- ويجوز لعضو النيابة المختص مد الحبس المشار إليه في البند السابق لمدتين مماثلتين متعاقبتين بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعة على خمسة وأربعين يوما.

- على عضو النيابة المختص قبل إنقضاء مدة الحبس الاحتياطى في كل مرة أن يسمع أقوال المتهم ودفاع محاميه في حالة حضوره ويسأله عما إذا كان لديه أقوال جديدة يريد الإدلاء بها أو دفاع

آخر يبديه ثم يصدر أمره بمد حبس المتهم لمدة يحددها وفقا لما سبق بيانه أو يأمر بالإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.

- إذا لم ينته التحقيق وراى عضو النيابة المحقق مد الحبس الاحتياطى زيادة على مدة الخمس وأربعين يوما المشار إليها يجب عليه قبل انقضاء تلك المدة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدة أو مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة مع مراعاة ما سبق الإشارة إليه في شان تخويل النيابة العامة سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مد الحبس الاحتياطى في تحقيق جرائم الإرهاب بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوما وفقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (٦٠٢ مكررا) من قانون الإجراءات الجنائية.

- في جميع الأحوال يراعى الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطى المقرر قانونا بنص المادة (٣٤١) من قانون الإجراءات الجنائية والسالف بيانها في البند خامسا.

- يجب تسبيب الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطيا أو بمد هذا الحبس عند مباشرة السلطة المقررة لقاضى التحقيق في الحبس الاحتياطى وكذا عند مباشرة سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة على نحو ما سبق بيانه في البند ثالثا.

سابعا: إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه:

- الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم لا يمنع من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا ظهرت أدلة جديدة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء وذلك مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المقرر قانونا لمدة الحبس الاحتياطى المشار إليه في البند خامسا.

- يراعى تسبب الأمر الجديد الصادر بحبس المتهم وكذا تسبيب الأوامر الصادرة بمد هذا الحبس وفقا لما سلف بيانه في البند ثالثا.

- يجوز بدلا من إعادة حبس المتهم احتياطيا إصدار أمر بأحد التدابير السالف بيانها المشار إليها في البند ثانيا.

ثامنا: استئناف أمر الحبس الاحتياطى أو مد هذا الحبس:

- يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه أو بمد هذا الحبس في أى وقت من تاريخ صدور امر الحبس او مدة فاذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ قرار الرفض.

- يتم استئناف أمر الحبس الاحتياطى أو مد هذ الحبس من المتهم أو وكيله بتقرير في قلم كتابة النيابة على النموذج المعد لذلك (نموذج ١٣ " نيابة ") والمرفق صورته بهذا الكتاب ويجب ألا تجاوز تاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ التقرير به.

- يجوز للمتهم أو وكيله التقرير بأستئناف أمر الحبس الاحتياطى أو مد هذا الحبس منذ صدور هذا الأمر وقبل أن تتم إجراءات إعلانه به عن طريق مأمور السجن وفقا لما سبق بيانه.

- يرفع استئناف المتهم أمام محكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان أمر الحبس أو مد هذا الحبس صادرا من النيابة أو من قاضى التحقيق أو من القاضى الجزئى ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة إذا كان أمر مد الحبس صادرا من محكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفة المشورة واذا كان امر الحبس او مدة صادرا من محكمة الجنايات فيرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة التى تخصص في محكمة الجنايات لذلك.

- يجب الإفراج عن المتهم إذا لم يفصل في الطعن في أمر الحبس الاحتياطى أو مدة خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن.

تاسعا: استئناف أمر الإفراج المؤقت:

- للنيابة العامة وحدها أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا.

- يكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعا وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر.

- يتم استئناف أمر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا بتقرير في قلم كتابة النيابة على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١٤ " نيابة ") والمرفق صورته في هذا الكتاب ويجب على عضو النيابة المستأنف أن يحدد الجلسة لنظر الاستئناف بما لا يجاوز ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ التقرير به والتوقيع على تقرير الاستئناف.

- يرفع استئناف النيابة أمام محكمة الجنح المستأنف منعقدة في غرفة المشورة إذا كان أمر الإفراج صادرا من القاضى الجزئى أو من قاضى التحقيق ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة إذا كان أمر الإفراج صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

- يجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ التقرير بالاستئناف.

- ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في حالتين:

أ. إذا لم تستأنفه النيابة العامة في الميعاد المقرر قانونا (أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره).

ب. إذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن للمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر في المادة (٣٤١) من قانون الإجراءات الجنائية.

- يجب على أعضاء النيابة عرض القضايا التي تم فيها استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو مد هذه الحبس أو الإفراج المؤقت على دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات المخصصة لنظر هذا الاستئناف ضمانا لحسن سير الإجراءات.

- تقيد البيانات المتعلقة بإجراءات استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس أو أوامر الإفراج المؤقت أو الفصل فيها بسجل قيد قضايا المحبوسين احتياطيا المنصوص عليها في المادة (٢٢١) من التعليمات الكتابية للنيابات وفي أجندة التحقيق المشار إليها في المادة (٥٢٦) من التعليمات القضائية للنيابات.

عاشرا: نشر الحكم ببراءة من سبق حبسه احتياطيا:

النيابة العامة هى المنوط بها الأمر باتخاذ إجراءات نشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة.

- تقوم النيابة العامة بنشر أحكام البراءة المشار إليها في البند السابق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو أحد ورثته.

- لا تتم إجراءات النشر في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا بعد موافقة النيابة العامة وذلك إذا ما رأت أن الواقعة بحسب ظروفها تتطلب ذلك.

- تعرض ملفات القضايا المحكوم فيها بالبراءة والتي حبس المتهمون فيها احتياطيا قبل إيداعها قلم الحفظ على رئيس النيابة الكلية أو مدير النيابة الجزئية بحسب الأحوال وذلك لمراجعتها وفحص الطلبات المقدمة من المتهم أو أحد ورثته في شأن نشر هذه الأحكام وذلك للأمر باتخاذ إجراءات النشر.

- ينشأ بكل نيابة كلية وجزئية سجل تقيد فيه بيانات القضايا المحكوم فيها بالبراءة أو الصادر فيها أوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والتي حبس المتهمون فيها احتياطيا وقرارات النيابة العامة بشأن النشر وإجراءات تنفيذ هذه القرارات.

والله ولى التوفيق

صدر في ٢٠٠٦/٧/١٨

النائب العام

المستشار/ عبد المجيد محمود

كتاب دوري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشان التصالح في بعض الجرائم

في إطار علاج مشكلة الزيادة المضطردة فيما يطرح على المحاكم الجنائية من قضايا وفي سبيل تبسيط وتيسير الإجراءات وتخفيفا عن كاهل القضاة وسرعة الفصل في القضايا وتلبية لأحكام الدستور فقد تم تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بمقتضى القانونين رقمي (٧٤، ١٥٣) لسنة ٢٠٠٧، وقد تم نشرهما في الجريدة الرسمية، ونص على العمل بأحكامهما اعتبارا من ١ / ١٠ / ٢٠٠٧.

وقد تضمن القانونان سألفي الذكر أحكاما مستحدثة في مسائل إجرائية تتعلق بالاتي:

- التصالح في بعض الجرائم.

- الأوامر الجنائية.

- الحبس الاحتياطي.

- تقدير أتعاب المحامين المنتدبين وصرفها.

- إجراءات تحقيق الطعن بالتزوير في الدعوى الجنائية.

- المعارضة في الأحكام الغيابية.

- إجراءات إعادة نظر الدعوى في الجنايات المحكوم فيها غيابيا.

- إجراءات الطعن بالنقض.

وتطبيقا لهذه المادة وتنظيما للعمل بها حتى يتحقق الهدف المنشود منها نوجه السادة أعضاء النيابة العامة إليها داعين إياهم إلى البدء في تنفيذها فور حلول اجل العمل بها، مع مراعاة ما يحويه هذا الكتاب والكتب الدورية اللاحقة له من تعليمات خاصة بتطبيق تلك الأحكام. ففي شأن التصالح في بعض الجرائم استبدل المشرع بنص المادة (٨١ مكرراً) النص التالي: " يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة اشهر.

وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيلة ويثبت ذلك في المحضر.

وعلى المتهم الذي يرغب الذي يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة ويكون الدفع إلى خزينة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل.

ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر وذلك قبل صدور حكم في الموضوع.

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لهذا الانقضاء اثر على الدعوى المدنية"
وتطبيقا لما تضمنته المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية يراعى ما يلي:

- يجوز التصالح في الجرائم الآتية :

- المخالفات.

- الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها دون أي عقوبة أخرى وجوبية.

- الجنح المعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة اشهر.

وترتيبا على ذلك لا يجوز التصالح في الجنح المعاقب عليها بالغرامة مع الحبس الوجوبي أو مع الحبس الجوازي الذي يزيد حده الأقصى على ستة اشهر.

- يجب على محرر محضر جمع الاستدلالات أن يعرض التصالح على المتهم في الجرائم التي يجوز التصالح فيها والسالف بيانها، وأن يثبت ذلك في محضره، ويجب على عضو النيابة عند عرض ذلك المحضر عليه أو عند مباشرة التحقيق أن يعرض التصالح على المتهم الحاضر أو وكيله، مع حثه على التصالح واثبات ذلك في محضر جمع الاستدلالات أو في محضر تحقيقات النيابة (بحسب الأحوال).

- يجوز للمتهم أو وكيله أن يطلب من النيابة العامة التصالح في الجرائم التي يجوز فيها ذلك، وعلى عضو النيابة تمكينه من استعمال هذا الحق.

- يجوز التصالح - قبل رفع الدعوى الجنائية - بدفع مبلغ يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة بغض النظر عن الحد الأدنى للغرامة.

- إذا حصل التصالح خطأ في جنحة لا يجوز فيها ذلك أو تبين أن مبلغ التصالح المدفوع يقل عما هو مقرر قانونا ولم يقم المتهم بدفع كامل مبلغ التصالح فعلى عضو النيابة اعتبار التصالح كأن لم يكن والسير في الدعوى الجنائية على أساس عدم التصالح.

- تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح ويمتنع على عضو النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية في الواقعة التي تم التصالح فيها وفقا لأحكام القانون، ويجب المبادرة إلى حفظ الأوراق قطعيا أو التقرير فيها بألا وجه - على حسب الأحوال - لانقضاء الدعوى الجنائية لهذا السبب.

- إذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة القضية التي تم التصالح فيها إلى محكمة الجنح الجزئية، ولم يكن المتهم قد أعلن بورقة التكليف بالحضور، فيتم العدول عن الإحالة ويتم حفظها قطعيا أو التقرير فيها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - بحسب الأحوال - لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

- إذا أحيلت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة يكون التصالح في هذه الحالة من اختصاص هذه المحكمة، ومقابل دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، ويشترط أن يتم التصالح قبل صدور أول حكم في موضوع الدعوى الجنائية ولو كان غيابيا.

- يتم دفع مبلغ التصالح إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل.

- إذا تعددت الجرائم التي ارتكبها المتهم تعددا يستوجب تطبيق أحكام الارتباط المنصوص عليه

في المادة ٣٢ من قانون العقوبات فان انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في إحداها لا تأثير له على الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الأخرى المرتبطة بها، بيد أنه يجب النظر إلى أن التصالح في الجريمة ذات العقوبة الأشد يكون مبررا قويا لحفظ الأوراق بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأخف المرتبطة بها لعدم الأهمية والأمر في ذلك يرجع إلى فطنة وحسن تقدير عضو النيابة في ضوء ظروف وملابسات كل واقعة على حدة.

- لا أثر لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح على الدعوى المدنية الناشئة عن الواقعة موضوع الجريمة التي تم التصالح فيها.

- تلغى التعليمات التي تضمنها الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ في شأن تطبيق المادة ١٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها.

والله ولي التوفيق

صدر في ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٧

النائب العام

المستشار / عبد المجيد محمود

كتاب دوري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الحبس الاحتياطي

بالإشارة إلى ما تضمنه الكتاب الدوري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشان صدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ونشره بالجريدة الرسمية، والنص على العمل بأحكامه اعتبارا من ١ / ١٠ / ٢٠٠٧.

وحيث أضاف المشرع - بمقتضى القانون المشار إليه - إلى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية " فقرة أخيرة "، نصها الآتي:

" ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة، إذا كان الحكم صادرا بالإعدام، أن تأمر بحبس

المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة " وتطبيقا لما تضمنه التعديل المشار إليه من أحكام وما سبق أن تضمنه الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضمانات الحبس الاحتياطي من قواعد تتعلق بمدد الحبس الاحتياطي وحدوده القصوى وإعمالا لما تضمنه القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ نوجه السادة أعضاء النيابة العامة إلى هذه الأحكام والقواعد داعين إياهم إلى البدء في تنفيذها مع مراعاة ما يلي:

- لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي - بما في ذلك مدد الحبس المقررة للنيابة وللقاضي الجزئي ومحكمة الجنح المستأنفة - على ثلاثة اشهر في الجنح ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة.

وفي حالة إعلان المتهم بالإحالة في مواد الجنح يجب على النيابة العامة أن تعرض أمر الحبس خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة للنظر في استمرار حبس المتهم أو الإفراج عنه وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية

- يجب الإفراج فورا عن المتهم المحبوس احتياطيا في الجنح إذا بلغت مدة حبسه في الجنح ثلاثة اشهر ولم يكن قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، أو كان قد أعلن بإحالته ولم يعرض أمر حبسه على المحكمة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ الإعلان بالإحالة.

- إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم. - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية بحيث لا تجاوز ستة اشهر في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

- إذا كان الحكم صادرا بالإعدام فيجوز للمحكمة - محكمة النقض أو محكمة الموضوع - أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا - أو استمرار حبسه - لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد

بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة. والله ولي التوفيق صدر في ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٧

النائب العام المستشار / عبد المجيد محمود

لائحة المخازن

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: المخازن وأنواعها وموظفوها وتموينها

الفصل الأول: المخازن وأنواعها

الفصل الثاني: موظفو المخازن ومسئولياتهم

الفصل الثالث: تموين المخازن

الباب الثالث: السجلات والدفاتر والمستندات المخزنية

الباب الرابع: الرقابة والجرد

الفصل الأول: الرقابة على المخازن

الفصل الثاني: الجرد

الباب الخامس: المقايسات السنوية

الباب السادس: المكتبات

الباب السابع: أحكام ختامية

لائحة المخازن

الباب الأول: أحكام عامة

مادة (١):

"تسري أحكام هذه اللائحة على جميع مخازن المؤسسة على اختلاف أنواعها وتلتزم بها جميع القطاعات والإدارات كل فيم يخصه.

وتنظم لائحة المخازن إجراءات استلام وصرف الأصناف وتخزينها وتشوينها وحفظها وصرفها عند طلبها والرقابة عليها وتسجيل حركتها أولا بأول كما تنظم الإجراءات التي تتخذ عند إرجاعها أو تكهينها أو فقدها أو بيعها".

مادة (٢):

"يكون للمؤسسة مخزن رئيسي أو أكثر طبقا لاحتياجات العمل".

مادة (٣):

"لا يجوز استلام أو صرف أي صنف إلا عن طريق المخازن وطبقا لأحكام هذه اللائحة".

مادة (٤):

"تحتفظ المخازن بالحد المناسب من المواد المخزنة الصالحة للاستعمال وذلك بمراعاة الحد الأدنى للمخزون من كل صنف وحد الطلب المقرر له.

ويقدر الحد الأدنى للمخون بما يفي باحتياجات العمل".

مادة (٥):

"يتولى أمانة كل مخزن أمين أو أكثر حسب حجم الحركة يعاونه أو يعاونهم مساعد أمين مخزن أو أكثر، ويجرى تسليم العقد بجرد وإخلاء الطرف منها وتتولى الجرد إدارة حسابات المخازن وإذا تعدد الأمناء أو المساعدون في المخزن توزع فيما بينهم واجبات الحركة ويتبادلون هذه الواجبات حسب حاجة العمل ومسئوليتهم متضامنة".

مادة (٦):

"ما يودع بالمخزن يدخل في عهدة أمين المخزن ولا يقبل أي إيداع خارج العهدة".

مادة (٧):

"يجب أن يؤمن على المخازن ومحتوياتها ضد كافة الأخطار المحتملة وخاصة السطو والحريق بمبالغ مناسبة لأعلى حد لموجودات المخزن كما يؤمن على مسئولية أمناء المخازن ضد خيانة الأمانة في ضوء قيمة العهدة وطبيعتها.

وتلتزم إدارة المخازن بتنفيذ شروط وثائق التأمين بكل دقة حفاظاً على حقوق المؤسسة التأمينية، خاصة من حيث الإخطار عن أي تغيير قد يطرأ على مواقع التخزين أو حالة العهدة أو أمنائها، وذلك فور حدوث التغيير لتعديل وثائق التأمين".